

Distr.  
LIMITED

A/C.6/46/L.17  
22 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

# الجمعية العامة



NOV 26 1991

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون  
اللجنة السادسة  
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

## برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

غانا : مشروع قرار

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي  
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٣ في قرارها ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والفقرة ١ من الفصل الرابع من مرفق قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (١) ، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات عن تنفيذ البرنامج في المستقبل في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية والواردة في ذلك التقرير ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وفقاً لما أعلن

. A/46/610 (١)

في قرارها ٢٢/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وما ورد بتوسع أكبر في مرفق قرارها ٤٠/٤٥ ، وفي الفصل الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الاولى (١٩٩٠-١٩٩٣) من العقد ،

وإن ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانا لائقا في تدريس العلوم القانونية في جميع الجامعات ،

وإن تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقترانها منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية ،

وإن تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٢٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٩/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي تنص فيها على أنه من المرغوب فيه ، عند تصريف شؤون البرنامج ، الاستفادة الى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الاعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك الى قراراتها ١٤٤/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٨/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي أعربت فيها أيضا عن الامل أو أكدت من جديد على الامل في أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة الى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام ، والتي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج ،

ولاسيما تلك التي تهدف الى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاعتماد ماليا ،

٣ - تأذن للأمين العام بأن يظطلع في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) خمس عشرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣ ، ببناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) منحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣ ، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيما الى صندوق الزمالات ؛

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى الى الاشتراك في الدورات الدراسية الاقليمية التي ستنظم في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية ، حسب الاقتضاء ، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية ، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ أدناه من منطوق هذا القرار ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود ببناء للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين السادسة والعشرين<sup>(٢)</sup> والسابعة والعشرين<sup>(٣)</sup> للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٥ الى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والفترة من ٣ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، على

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الثامن ، الفرع هاء .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثامن ، الفرع واو .

التوالي ، ولاشتراك مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة وشعبة التدوين التابعة لذلك المكتب في الاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وكذلك للأنشطة المتعلقة بمنح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد والتبرعات المتاحة في دورات إقليمية ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات المنظمة في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ - ترحب على وجه الخصوص بالجهود المشتركة الواردة ذكرها في تقرير الأمين العام التي نفذتها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية وأمانته لبرنامج المساعدة ، فضلا عن محكمة العدل الدولية ، بنشر موجزات الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٩-١٩٩٠) على النحو الذي أتاحه سجل المحكمة في مجلد واحد بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي إطار مستوى الاعتمادات القائمة عموما ؛ واستكمال هذا المنشور في السنوات اللاحقة ؛

٦ - تدعو الدول ذات المصلحة الى النظر في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام محكمة العدل الدولية ؛

٧ - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة لجعل "مجموعة المعاهدات" و "الحولية القانونية للأمم المتحدة" على أحدث ما يكون ؛

٨ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ، وفي إدارة وتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به ؛

٩ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة لنشر مجلد "القانون الدولي : انجازات وآفاق" الذي يمثل جهدا هاما لدعم تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتلاحظ لإمكانية الموضحة في تقرير الأمين العام بأن أي طلب لترجمة هذا العمل الى

الاسبانية أو الى أية لغة أخرى ، ونشره ، ستكون فرمته في البحث أكثر مؤاتاة اذا قدم على أساس اقليمي ؛

١٠ - تعرب أيضا عن تقديرها لحكومة ناميبيا لاستعدادها للمشاركة في رعاية الدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لبلدان الجنوب الافريقي التي ينظمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، المعقود في ويندهوك في الفترة من ١٢ الى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛

١١ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيمة في البرنامج ، بتمكينها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الامم المتحدة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران بالدورات الدراسية التي تنظمها الاكاديمية ؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب الى الدول الاعضاء والمنظمات المهمة بالامر أن تنظر بعين الرعاية الى نداء الاكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات اذا أمكن ذلك ، حتى يتسنى للاكاديمية الاضطلاع بالانشطة السالفة الذكر ، ولاسيما الدورات الصيفية والدورات الاقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي ؛

١٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ، سواء كانت اقليمية أو عالمية ، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ الاهداف والاضطلاع بالانشطة المطروحة في الفصل الرابع من البرنامج للفترة الاولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي ، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٤٥/٤٠ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

١٤ - تطلب الى الامين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم بصورة دورية بدعوة الدول الاعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهمة بالامر ، وكذلك الافراد ، لتقديم تبرعات من أجل

تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن ؛

١٥ - تكرر طلبها الى الدول الاعضاء والمهتمين بالامر من المنظمات والافراد التبرع لاغراض منها الحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الامم المتحدة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الاعضاء والمؤسسات والافراد ؛

١٦ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يمل الى خمسة وعشرين من المشاركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي الى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرشحة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ؛

١٧ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٨ - تقرر تعيين ٢٥ دولة عضواً ، وفقاً للتوزيع التالي : ٦ من افريقيا ؛ و ٥ من آسيا ؛ و ٣ من أوروبا الشرقية ؛ و ٥ من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ و ٦ من أوروبا الغربية وبلدان أخرى ، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، لفترة أربعة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" .

-----